

145650 - سقط جنينها بعد شهر ووافق ذلك وقت العادة فهل تصلي؟

السؤال

تأخر عنِي الحِيْضُ أَسْبُوعًا وَبَعْدَهَا حَدَثَ أَنْ وَقَعَتْ وَأَنَا أَمْشِي فَبَدَأْ يَنْزَلُ دَمٌ وَبَدَا لَوْ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ حَمْلًا لَمْ يَتَخَلَّقْ لَأَنَّهُ تَقْرِيبًا شَهْرٌ وَاحِدٌ ، فَمَكَثَتْ عَلَى أَنَّهَا حِيْضٌ وَلَكِنْ مَدْتَه طَالَتِ الْيَوْمَ عَنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَأَنَا الْمَعْتَادُ لِي خَمْسَةَ فَقْطٍ ، وَمَا زَالَ ، هَلْ أَغْتَسِلُ وَأَتَحْفَظُ وَأَصْلِي وَأَكْمَلُ مَنَاسِكَ حَجَّيِ وَأَعْتَبُهَا اسْتِحَاضَةً؟

الإجابة المفصلة

إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ جَنِينَهَا لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا ، فَالْدَمُ النَّازِلُ مَعَهُ لَا يَعْدُ نَفَاسًا ، بَلْ هُوَ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ إِلَّا إِنْ وَافَقَ عَادَةِ
الْحِيْضُ فَهُوَ دَمٌ حِيْضٌ .

وَدَمُ الْاسْتِحَاضَةِ لَا يَمْنَعُ مِنِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالطَّوَافِ ، وَيُلْزَمُ مَعَهُ الْوَضُوءُ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ .

وَيَنْظَرُ جَوَابَ السُّؤَالِ رَقْمَ (107115) .

وَحِيثُ إِنْ هَذَا الْوَقْتُ قَرِيبٌ مِنْ وَقْتِ عَادَتِكَ ، وَإِنَّ الْحِيْضُ قَدْ يَتَأْخِرُ وَقَدْ يَتَقدِّمُ ، وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الْخَارِجِ مِنِ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ حِيْضٌ ، فَالَّذِي يَظْهَرُ اعْتِبَارُ الدَّمِ النَّازِلِ عَلَيْكَ دَمٌ حِيْضٌ ، وَمَا زَادَ عَنِ الْخَمْسَةِ أَيَّامٍ تِيْهَى يَعْتَبِرُ حِيْضًا أَيْضًا ، مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ أَكْثَرَ الْحِيْضِ وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا عَنْدَ الْجَمْهُورِ ، أَوْ يَسْتَمِرُ أَكْثَرُ الشَّهْرِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى حَدَّا مَعِينًا لِأَكْثَرِ الْحِيْضِ كَشِيفُ الْإِسْلَامِ أَبْنَى تَيْمِيَّةَ وَمَنْ وَافَقَهُ .

وَيَنْظَرُ جَوَابَ السُّؤَالِ رَقْمَ (65903) .

وَالحاصلُ أَنَّ الدَّمَ النَّازِلَ عَلَيْكَ دَمٌ حِيْضٌ ، وَلَا يَحْكُمُ بِالْاسْتِحَاضَةِ إِلَّا إِنْ جَاوزَ الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَتَغْسِلِينَ عِنْدَئِذٍ وَتَصْلِينَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .